ملامح التّداوليّة في دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين
مقاربة في الافتراض المسبق

Features of pragmatics in semantic implication among the majority of fundamentalists - A presuppositional approach-

ط.د. عبد الرحمان مبخوتي‡

المشرف. موسى جمال§

تاريخ الاستلام: 2021.08.21 تاريخ القبول: 2021.12.02

ملخّص: يهدف هذا المقال إلى إبراز عناية علماء الأصول بالدّراسة التّداولية من خلال قراءة تحليليّة لدلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين استنادا إلى أحد أهمّ المفاهيم في الدّرس التّداولي وهو الافتراض المسبق.

وأهمّ ما خلصنا إليه أنّ هذا الأخير يتجلّى حضوره في دلالة الاقتضاء، وذلك عند لجوء المتكلّم إلى الإضمار والحذف كونه يفترض معرفة المخاطَب بما سيحذفه ويقتضيه الخطاب فيما بعد. وأنّ كُلاّ من الافتراض المسبق ودلالة الاقتضاء يشكّلان الخلفية المعرفية الضرورية لإنجاح عملية التواصل. والتي تعدّ عنصرا هامّا في ترابط الخطاب وتماسكه.

كلمات مفتاحيّة: تداولية؛ دلالة الاقتضاء؛ افتراض مسبق؛ أصوليون

Abstract: The aim of this article is to highlight the fundamental Muslim scholars' interest in studying pragmatics

‡جامعة الجزائر2أبو القاسم سعد الله، البريد الإلكتروني:
abderrahmanemebkhouti@gmail.com (مؤلّف مرسل)

§ مخبر اللسانيات التطبيقية وتعليم اللغات جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، البريد الإلكتروني: m33djamel@gmail.com

through an analytical reading of semantic implication by using one of the concepts of pragmatics the "Presupposition ". This concept appears highly in semantic implication among Muslim fundamentalists. When the speaker uses ellipsis and suppression, the addressee is supposed to know what is deleted and what is required in his speech later.

Both the semantic implication and the presupposition constitute the necessary background knowledge to reach communication.

Keywords: Pragmatics; Semantic implication; Presupposition; fundamentalists.

1.المقدّمة :استطاعت التداولية أن تضمن لنفسها مكانا متميزا ضمن باقي الاتجاهات اللسانية التي كانت مهيمنة على ساحة الدراسات اللسانية في القرن العشرين كالبنيوية والتوليدية، وما جعلها تحظى بهذا التميز وتلقى رواجا واسعا انتحاؤها منحى مختلفا في دراسة اللغة، فبعد أن كانت التصورات اللسانية التي تسبقها تهتم بدراسة البنية التركيبية وتعنى بالبحث في تفسير النظام اللغوي والاهتمام بالملكة اللسانية، حولت التداولية مجال اهتمامها إلى الجانب الاستعمالي والتواصلي للغة وأعادت الاعتبار لنوايا المتكلم ومقاصده، وكفاءة السامع وحاله وركزت على الظروف المحيطة بعملية الكلام أو ما يطلق عليه بالسياق.

وقد اهتمّ الأصوليون أيّما اهتمام بدلالة الألفاظ، وأفردوا لها مباحث ووضعوا لها تقسيمات، وعُنوا بالعلاقة بين الألفاظ ومعانيها، وقد تفطّنوا في دراساتهم – لاستنباط الأحكام الشرعية – إلى أن مراد الشارع الحكيم لا يدرك بالاقتصار على المعاني الحرفية فقط، بل لا بد من إشراك وإقحام السياق الذي هو مجموعة من القرائن الدالة على مقصود المتكلم وهي قرائن تداولية تسهم بشكل كبير في الوقوف على المعاني الصحيحة للخطاب. ولعلنا لا نبالغ إذ نقول أن الأصوليين قد تفوقوا – في مسائل لغوية عديدة –على النحاة واللغويين أنفسِهم

فقد" دققوا النظر في فهم أشياءَ من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على اللغوي. مثاله: دلالة صيغة " افعل " على الوجوب و" لا تفعل " على التحريم،..."[1](الزركشي، 1992).

والغاية المرجوّة من الحديث عن السياق التداولي هي مراجعة نصيب الفكر العربي من المعرفة التداولية، والوقوف على مواطن الالتقاء بين المفاهيم التداولية في الدرس اللساني الحديث، وبين منجزات الدرس العربي القديم من خلال إبراز تجليات مفاهيم التداولية في مباحث الدلالة عند علماء الأصول، محاولا تقريب مفهوم الافتراض المسبق في الدرس اللساني التداولي الحديث لدلالة الاقتضاء عند الأصوليين.

وبناء على ما سبق فإن البحث يسعى إلى الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بالافتراض المسبق في البحث التداولي؟ ما هي الأبعاد الضمنية لدلالة الاقتضاء عند الأصوليين؟ إلى أي حد يتقاطع الافتراض المسبق مع دلالة الاقتضاء عند الأصوليين؟

2. الافتراض المسبق في الدرس التداولي: حظي الافتراض المسبق ولا يزال يحظى بالقسط الأكبر من الدراسات والأبحاث التي تهتم بموضوعات علمي الدلالة والتداول، وذلك يعود إلى أنه من المحاور الرئيسية للنظريات اللغوية المعاصرة، فقد كان موضع اهتمام المناطقة وفلاسفة اللغة منذ مطلع القرن العشرين [2] (فخوري، 2013)، لما سببه من مشكلات حقيقية لكل النظريات التحويلية، فضلا عن أنها شغلت جانبا أساسيا من اهتمام علماء الدلالة، ثم برزت إلى موقع الصدارة من اهتمام الباحثين في أوائل العقد الثامن حين أصبحت الوجهة التداولية في دراسة المعنى بديلا لا غنى عنه للوجهة الدلالية في هذا الجانب[3](نحلة، 2002).

فقد يحدث سوء تفاهم بين المتحاورين مما يؤدي إلى فشل عملية التواصل، ويرجع ذلك الباحث مسعود صحراوي إلى " ضعف أساس الافتراضات المسبقة الضروري لنجاح كل تواصل كلامي. وعليه فإن الافتراضات تشكل الخلفية التواصلية الضرورية؛ لتحقيق النجاح في عملية التواصل"[4](صحراوي، 2005).

والافتراض المسبق كما يعرفه جورج يول: "هو شيء يفترضه المتكلم يسبق التفوه بالكلام، أي أن الافتراض المسبق موجود عند المتكلمين"[5](يول، 2010).

ويوضح أكثر جورج يول المقصود من الافتراض المسبق في كتابه معرفة اللّغة فيرى أنه مجموع المعطيات التي يعلمها السامع قبل حدوث الخطاب فعندما يستعمل متكلم لفظا إشاريا مثل (هنا) في قوله: (أريد أن أعمل هنا) في ظروف عادية، فإنه يتعامل مع افتراض مسبق، وهو: أن المخاطب يعلم المكان الذي يقصده[6] (يول 1999).

أما أوركيوني فتحدد الافتراض من خلال قولها: " نصنف في خانة الافتراضات كل المعلومات التي، وإن لم تكن مقررة جهرا (أي تلك التي لا تشكّل مبدئيا موضوع الخطاب الكلامي الحقيقي الواجب نقله)، إلا أنها تنتج تلقائيا من صياغة القول التي تكون مدوّنة فيه بشكل جوهري، بغض النظر عن خصوصية النطاق التعبيري الأدائي[7](أوركيوني، 2008).

ففي الملفوظ (1): أغلق النافذة وفي الملفوظ (2): لا تغلق النافذة. " افتراض مسبق" مضمونها أن النافذة مفتوحة[8] (صحراوي، 2005).

ونستطيع أن نوضح بمثال آخر: فلو قال قائل لمحاوره:

– هل أنجبت زوجتك؟

– لا، لما تنجب بعد.

هناك خلفية " افتراض مسبق" فحواه أن زوجة المسؤول حامل. وأن العلاقة بين السائل والمسؤول تسمح بطرح أسئلة من هذا النوع. ولولا وجود هذه الخلفية المشتركة لرفض الثاني الإجابة وبالتالي لا تنجح عملية التواصل.

ولا يمكن أن يخلو أي خطاب من الافتراض المسبق لأهميته القصوى في نجاح عملية التواصل، ولضرورته في تحقيق الفهم، إذ أن المتكلم يعتمد عليه في صوغ كلامه ويلجأ إليه المتلقي في استيعاب رسالة المخاطِب.

فالافتراض– كما يراه ديكرو–جزء لا يتجزأ من معنى الجملة، إذ لا أحد يمكن أن يتكلم دون أن يكون لكلامه افتراضا، إلى درجة أن فعل الافتراض يشكّل الفعل الأساسي للكلام[9] (آن بافو، 2012).

وقد ميز بعض الباحثين منذ وقت مبكر من العقد السابع من القرن العشرين بين نوعين من الافتراض المسبق: المنطقي أو الدلالي والتداولي فالأول مشروط بالصدق بين قضيتين، فإذا كانت (أ) صادقة كان من اللازم أن تكون (ب) صادقة فإذا قلنا مثلا: إن المرأة التي تزوجها زيد كانت أرملة، وكان هذا القول صادقا أي مطابقا للواقع لزم أن يكون القول: زيد تزوج أرملة صادقا أيضا، إذ أنه مفترض سلفا. وأما الافتراض التداولي المسبق فلا دخل له بالصدق والكذب، فالقضية الأساسية يمكن أن تنفى دون أن يؤثر ذلك في الافتراض المسبق، فإذا قلت مثلا سيارتي جديدة ثم قلت سيارتي ليست جديدة فعلى الرغم من التناقض في القولين فإن الافتراض المسبق وهو أن لك سيارة لا يزال قائما في الحالين [10](نحلة، 2002).

3. أنواع الافتراضات: توصل الباحثون إلى عدة أنواع من الافتراضات المسبقة وذلك عند تحليلهم لكيفية التعبير عن افتراضات المتكلمين، فقد ربطوا الافتراض المسبق باستعمال عدد كبير من الكلمات والعبارات والبنى، واعتبروا هذه الصيغ مؤشرات لافتراضات مسبقة[11] (يول، 2010).

وقد صنفت أوركيوني الافتراضات بموجب محورين[12](أوركيوني 2008):

أ–نمط الركيزة الدالة المسؤولة عن وجود الافتراض الذي يكون معجميا أو نحويا.

وتندرج تحت المعجمي الوحدات الآتية: الأفعال التحويلية مثل أقلع، استمر "استيقظ بيار من النوم" وتعني ضمنا أنه كان نائما، والأفعال الانتقالية مثل: علم، ندم... والانتقالية المضادة مثل: ادّعى خال... وبعض المورفيمات مثل: لكن، كذلك حتى..

أما النحوي فمثل التوسعات النعتية أو المتعلقة بصلات الموصول، أو بالأسئلة حول الأجزاء المكونة للجملة، ومثال الأخير: من غادر؟ ويعني ذلك ضمنا أحدا ما قد غادر.

وقد أورد جورج يول أمثلة مشابهة للمثال السابق أدرجها تحت مسمى الافتراضات المسبقة البنيوية (structural presupposition) وهنا يمكن للمتكلمين استخدام العبارات والتراكيب المفترضة مسبقا على أنها صحيحة وبذلك يقبلها المتلقون على أنها صحيحة. ومن هذه الأمثلة: متى انصرف؟

فالافتراض المسبق هنا أن الشخص قد انصرف، لكنه نبّه إلى أن الافتراض المسبق في بعض الأحيان قد يكون غير صحيح، إذ أن هذه الصيغة لا تضمن انصراف الشخص لكنه يقرّ بأنها طريقة بارعة في جعل المتلقي يصدّق بالمعلومة التي يصدرها المتكلم[13] (يول، 2010).

ب–طبيعة المحتوى المفترض: على نمط المعلومة التي يقدمها بغية تشكيل مثلا:

– الافتراض المسبق الوجودي: تفترض العبارات المعرّفة وجود الغرض الذي تشير إليه سواء أكان ذلك في العالم الحقيقي أم في العالم الخيالي الذي يحققه الخطاب أو يبنيه.

ومثال ذلك: أرجوك أن تتجاوز عن الخطأ الذي وقع مني أمس فاستعمال أداة التعريف في لفظة "الخطأ" في الجملة يتضمن افتراضا مسبقا وأن كلا من المتكلم والمخاطَب على علم بطبيعة هذا الخطأ[14] (صويلح، 2018).

– الافتراض المسبق الواقعي: يرى جورج يول أنه يمكن معاملة المعلومة الافتراضية المسبقة التي تلي فعلا مثل «يعلم" على أنها حقيقة، وتسمى الافتراض المسبق الواقعي، وقد أدرجت أوركيوني –كما ذكرنا سابقا –الفعل "علم" ضمن الافتراض المسبق المعجمي.

وقد أدرك جورج يول هذا التداخل، ولم يكن الفعل يعلم وحده مرتبطا بهذا التداخل بل هناك أفعال أخرى ذكرها مثل: أقلع، بدأ. فلو قلنا:

– أقلع عن التدخين (كان مدخنا) – بدأوا بالتذمر(كانوا غير متذمرين)

وهذا أدّى به أن يضع حدّا فاصلا بين الافتراض المسبق المعجمي والافتراض المسبق الواقعي، ففي حالة الافتراض المعجمي يؤخذ استعمال المتكلم لتعبير معين على أنه يفترض مسبقا مفهوما آخر (غير مذكور)، بينما في الحالة الأخرى يؤخذ استعمال تعبير معين على أنه يفترض مسبقا صحة المعلومة المذكورة بعده[15] (يول 2010)؛

– الافتراض المسبق المناقض للواقع: وذلك عندما تكون المعلومة المفترضة غير صحيحة، أو مناقضة للحقائق، ومثاله: لو كنت صديقي لساعدتني (لست صديقي). يفترض هذا التركيب الشرطي مسبقا أن المعلومة في العبارة الشرطية ليست صحيحة وقت الكلام[16] (يول، 2010)؛

– الافتراض المسبق التداولي: كل المعلومات التي ينقلها القول والتي تتعلق بشروط النجاح ... التي يجب استيفاؤها بغية تمكين فعل الكلام الذي يدّعي القول إنجازه من النجاح على صعيد تأثيره غير المباشر [17] (أوركيوني، 2008).

وقد عدّدت أوركيوني شروط النجاح في مثل قول أحدهم للآخر: "افتح الباب" وهي:

– أن يكون الباب ليس مفتوحا لحظة الإدلاء بفعل القول؛

– أن يكون المتلقي في وضع يسمح له بفهم الخطاب كأن يكون حاضرا وبشريا يسمع...وأن يكون ممن يملكون القدرة للامتثال للأوامر؛

– أن لا ينفذ المخاطَب هذا الفعل في حال عدم تلقيه الأمر؛

– أن يكون المرسِل ذو مكانة تخوّل له إصدار الأوامر[18] (أوركيوني 2008).

3. فوائد الافتراض المسبق:

– تشكل بالنسبة إلى الخطاب نوعا من أنواع قواعد البناء التي تبنى عليها المحتويات المقررة؛

– إنها تؤمّن بفضل الغطاء الافتراضي تماسك الخطاب وإطنابه الداخليين، في حين تتكفل المحتويات المقررة بتدرّجه؛

– إنها تكوّن، على مستوى تفاعلي أوسع، نوعا من اللحمة الاجتماعية أي منطقة من التوافق بين المتكلمين المتفاعلين[19] (أوركيوني، 2008)؛

ويقول غوفمان:" إن المتكلمين يدركون في اللاوعي أن سامعيهم يعتمدون على الافتراضات المسبقة في محاولتهم فهم ما يقال لهم، ويُعتقد أن المتكلمين بدورهم يدركون أن مسؤوليتهم تقديم مهماتهم في المحادثة الدائرة بطريقة تمكّن سامعيهم من فهم المعنى المقصود، بالاعتماد على الافتراضات السابقة المتوافرة لديهم "[20](النجار 2013).

4. الفرق بين الافتراض المسبق (le présupposition) والقول المضمر (les sous-entendus):

تولي التداولية اهتماما كبيرا للأبعاد الضمنية والمضمرة في الخطاب، إذ تقرر أن الملفوظات تحتوي على جوانب ضمنية وخفية، يمكن استنباطها فالكلام لا يعني دائما التصريح، بل يعني أحيانا حمل المستمع على التفكير في شيء غير مصرّح به، والمتحدّث عادة ما يتلفظ بالصريح من أجل تمرير الضمني، ومن ثمّ فالحمولة الدلالية التي تواكب العبارات اللغوية يمكن أن تصنّف إلى صنفين:(العبارة الصريحة) وتدل عليها الصيغة الحرفية للعبارة، و(المعاني الضمنية) وتكشف عنها ملابسات الخطاب وظروفه[21] (كاظم، 2015).

والأقوال المضمرة هي النمط الثاني من متضمنات القول[المضمرات] وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه على عكس الافتراض المسبق الذي يُحدّد على أساس معطيات لغوية. تقول أوركيوني: " القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحديدها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث "[22](صحراوي، 2005).

ومثال ذلك قول القائل: إن السماء ممطرة.

إن السامع لهذا الملفوظ قد يعتقد أن القائل أراد أن يدعوه إلى:

- المكوث في بيته.
- أو الإسراع إلى عمله حتى لا يفوته الموعد.
- أو الانتظار أو التريث حتى يتوقف المطر.
- أو عدم نسيان مظلته عند الخروج...

وقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات والطبقات المقامية التي ينجز ضمنها الخطاب. والفرق بينه وبين الافتراض المسبق أن الأول وليد السياق الكلامي المتنامي تدريجيا والثاني وليد ملابسات الخطا ب[23] (صحراوي 2005).

وتؤكد أوركيوني أن خضوع الأقوال المضمرة للسياق التعبيري وملابسات الخطاب يؤدي بنا في بعض الأحيان إلى فهم مثال واحد بالمعنى وضده من مثل" إنها الساعة الثامنة بحسب ظروف فعل قولها، معنى (أسرع) أو (لا تستعجل) على حد سواء "[24] (أوركيوني، 2008).

وللتمييز بين الافتراضات والأقوال المضمرة ذكرت أوركيوني بعض الفروقات نذكر منها:

– تحتاج المضمنات (لأقوال المضمرة) بغية أن تتفعل حقيقة وحقا إلى مصادقات سياقية حالية وسياقية نصية، بينما الافتراضات لا تحتاج إلى ذلك.

– يتم مبدئيا فك ترميز الافتراضات بفضل الكفاءة الألسنية اللغوية وحدها في حين يتطلب فك ترميز المضمنات (الأقوال المضمرة) بالإضافة إلى تلك الكفاءة تدخل الكفاءة الموسوعية التي يتمتع بها المتكلمو ن[25] (أوركيوني 2008).

وحاصل النظر فيما مضى أن الافتراض المسبق ينتمي لقراءة الواقع، أي إلى السياق الواقعي المشترك بين المتخاطبين، في حين ينتمي القول المضمر للخطاب ذاته أي ما يحمله الخطاب ضمنيا، فالأول ذو بعد خارجي والثاني ذو بعد داخلي بالإضافة إلى أن الافتراض يكون موجودا قبل الخطاب، أما المضمر فينتجه الخطاب بعمليات استدلالية عقلية ويمكن أن تكون منطقية.

5. دلالة الألفاظ عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تقسيم الدلالة لاختلاف الاعتبارات التي استندوا إليها والتي يمكن أن نجملها في النقاط الآتية[26] (خليل، 2007):

1– بالنظر إلى المتكلم والسامع: تنقسم الدلالة إلى حقيقة وهي ما يقصده المتكلم بالأحداث اللغوية ودلالة إضافية وهي ما يفهمه السامع أو المخاطب.

2- باعتبار المعنى الموضوع له اللفظ: تنقسم الدلالة إلى دلالة المطابقة ودلالة التعيين ودلالة الالتزام.

3- باعتبار شمول اللفظ لأفراده: فهناك العام والخاص والمشترك والخاص يشمل المطلق والمقيد كما يشمل الأمر والنهي.

4- بالنظر إلى الاستعمال وشيوعه وتغير المعنى من زمن إلى زمن أوبيئة إلى بيئة: فهناك الحقيقة والمجاز.

5- من حيث الوضوح والخفاء: فهناك الواضح والغامض، والغامض ينقسم إلى متشابه ومشكل ومجمل وخفي، والواضح ينقسم إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم.

6- من حيث طرق الدلالة: فهناك دلالة بعبارة النص وبإشارته وبفحواه وباقتضائه

والقسم الأخير من هذه الأقسام هو محل البحث، وقد اقتصر فيه الباحث على مذهب الحنفية ولم يشر فيه إلى تقسيم الجمهور[27] (خليل، 2007) من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة والزيدية، وقد اخترت منهج الجمهور أنموذجا لطرق الدلالة على الأحكام عند الأصوليين.

6. أقسام الدلالة على الأحكام:

قسم جمهور الأصوليين الدلالة على الأحكام إلى قسمين[28] (الشوكاني 2000):

1 -المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله.

2 -المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله.

والمنطوق ينقسم إلى قسمين: صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمين، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام... والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به... ومفهوم المخالفة حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به.

1.6. دلالة المنطوق غير الصريح:

يرى الجمهور من علماء الأصول أن دلالة المنطوق تتأرجح بين معان صريحة وأخرى غير صريحة، فالمعاني الصريحة والتي سماها الجمهور بالمنطوق الصريح هي التي تتبادر إلى ذهن المتلقي بمجرد سماعه الخطاب أي ما دل عليه اللفظ وضعا، وعبّر عنه الشوكاني إن دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمينا.

أما المعاني غير الصريحة فتكون دلالة الألفاظ على المعاني ليست وضعية، وإنما بالالتزام، وقد سماها الجمهور بالمنطوق غير الصريح. وغير الصريح عند الشوكاني إن دل عليه اللفظ بالالتزام.

ويمكن توضيح تقسيم جمهور الأصوليين بالمخطط التالي:

الشكل 1: طرق الدلالة عند جمهور الأصوليين من غير الحنفية.

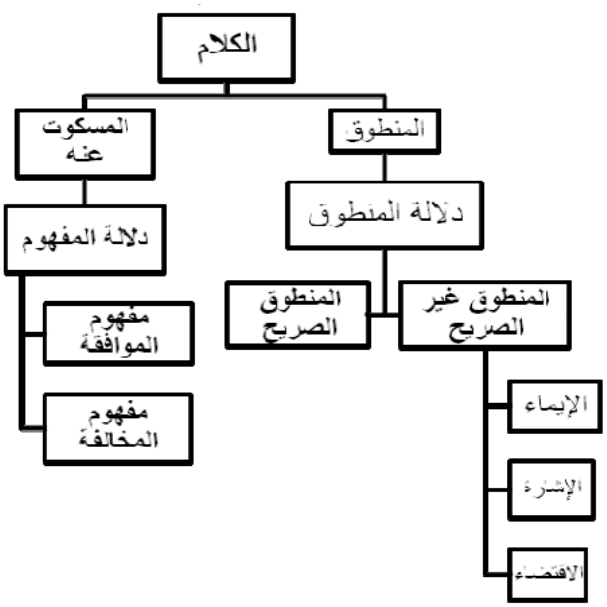

وسنقف في هذا المقال على دلالة الاقتضاء التي هي إحدى أقسام المنطوق غير الصريح عند جمهور الأصوليين إضافة إلى دلالتي الإشارة والإيماء، بينما جعلها الحنفية دلالة مستقلة بذاتها.

2.6. دلالة الاقتضاء: وهو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ[29] (الغزالي، 1997):

- إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به؛
- أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا به؛
- أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به.

1.2.6. ما يتوقف عليه صدق الكلام:

وهو تقدير ضروري يجعل من الكلام موافقا للواقع، ذلك أن هذا الكلام في معناه الظاهر مخالف للواقع، وغير متناغم مع صدق المتكلم، فتأتي دلالة الاقتضاء لتجعل من الكلام مطابقا للواقع، "ولولا تقديره مقدما، لكان معنى

الكلام كذبا ومخالفا للواقع "[30](الدريني، 2013)، ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[31](البيهقي، 1989).

فالمنطوق يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة بذواتها عن الأمة وهذا أمر غير صحيح ومخالف للواقع،" فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه؛ كنفي المؤاخذة والعقاب "[32](الآمدي، 1402هـ). فيكون تقدير المعنى: رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: " من لم يجمع الصيام من الفجر فلا صيام له "[33](أبو داود، 2009).

فالمنطوق يدل على نفي الصيام نفسِه وهو أمر غير ممكن ولا يتحقق في الواقع " فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي، لا نفسه، والحكم غير منطوق به، لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام"[34](الغزالي، 1997). وبهذا التقدير يستقيم الكلام.

– قوله عليه الصلاة والسلام لذي اليدين لما قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ " كل ذلك لم يكن " وظاهر الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر فعلا ما قام به، وكذب على سائله وحاشاه فهو الصادق المصدوق، ولذلك لا بد من تقدير المعنى الملازم للمنطوق الذي به يتحقق صدق الكلام وهو: كل ذلك لم يكن " يعني في ظني "(الشنقيطي، 1426هـ)[35].

2.2.6. ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا:

مما هو معلوم عند الأصوليين أن الأحكام الشرعية متعلقة بأفعال المكلفين إلا أن بعض النصوص الشرعية نجد عبارتها الظاهرة تدل على أن الحكم

متعلق بذوات المكلفين لا بأفعالهم،" فاقتضى ذلك إضافة معنى يصحح به منطوق الكلام شرعا"[36](الدريني، 2013).

ومن أمثلة الثاني:

قوله تعالى: (حرّمت عليكم أمهاتكم) [النساء:23]

فالتحريم هنا لا يمكن أن يتعلق بذوات الأمهات، إذ أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وإنما بالأفعال المتصلة بالذوات، وعليه فالكلام يستدعي محذوفا تقديره: " نكاح أمهاتكم " لكي يستقيم الكلام عقلا وشرعا.

وقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة:184]

ويدل الكلام في هذه الآية على محذوف يتوقف عليه صحة الكلام شرعا تقديره: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر) فعليه صوم أيامه التي أفطرها حال سفره أو مرضه في أيام أخر غير التي تعذّر عليه الصوم فيها بسبب المرض أو السفر.

ومثاله أيضا قول الرجل للآخر: اعتق عبدك عني، أي مملكا لي، فلا بد من تقديره لأنه لا يصح العتق شرعا إلا من مالك، فهذه دلالة الاقتضاء سميت بذلك لأن الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق، وإن كان محذوفا فلذلك عدّوه من أقسام المنطوق[37] (الصنعاني، 1988).

3.2.6. ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا: وهو تقدير ضروري يقتضيه الكلام الذي ظاهر معناه الحرفي ممتنع عقلا، فيجعله مستساغا مقبولا، ومثاله عند الأصوليين قوله تعالى : (واسأل القرية التي كنا فيها) [يوسف:82] وظاهر الآية يفهم منه توجيه السؤال إلى ذات القرية وهذا مما يمتنع ثبوته عقلا، فوجب تقدير محذوف يجعل الكلام موافقا للعقل وهو : (واسأل أهل القرية).ومثاله أيضا قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) [المائدة:03] فلا

يصح من جهة العقل أن يعلق الحكم على ذات الميتة، ولذلك يمتنع أن يكون مدلول هذا اللفظ على ظاهره دون تقدير محذوف يستقيم به الكلام ويثبت عقلا فيكون التقدير: حرّم عليكم أكل الميتة .

7. دلالة الاقتضاء عند الأصوليين والافتراض المسبق... نقاط التلاقي والاختلاف:

إن المتأمل لمفهوم دلالة الاقتضاء عند الأصوليين ومفهوم الافتراض المسبق سيصل إلى أن هناك أوجه تقاطع بين المفهومين، وستكون الصورة أوضح بعد أن نعيد كتابة النصوص –التي مثّل بها الأصوليون لدلالة الاقتضاء – على الشكل الآتي: قوله عليه الصلاة والسلام:

رفع عن أمتي الخطأ ← مفادها: رفع عن أمتي حكم الخطأ

قوله تعالى: حُرّمت عليكم أمهاتكم← مفادها: حُرّم عليكم نكاح أمهاتكم

قوله تعالى: واسأل القرية ← مفادها: واسأل أهل القرية

وبعد فضل تأمّل يمكن أن تكون الأمثلة السابقة افتراضات مسبقة، كون المتكلم يفترض معرفة المخاطب بما سيحذفه ويقتضيه الخطاب فيما بعد ومثاله البسيط: أغلق النافذة ... مفاده الأصلي: أغلق النافذة المفتوحة، فحذف المفتوحة لكون المتكلم يفترض أن المخاطَب يشاركه عقلا أن ما يطلب غلقه هو شيء مفتوح مسبقا.

ففي المثال الأول:

ظاهر القول ←الأمة معصومة عن الخطأ والنسيان والوقوع في الإكراه.

مقصود المتكلم اعتمادا على الافتراض المسبق ←إن حكم الخطأ والنسيان والإكراه هو المرفوع عن الأمة، خلافا لما يدل عليه ظاهر الحديث وهو أن الأمة منزهة عن الخطأ والنسيان والإكراه وقد اعتمد المتكلم على افتراض مسبق فحواه أن للمتلقي قدرة على تقدير محذوف يستقيم به الكلام.

إن أوّل ما يتبادر إلى ذهن المتلقي عند سماع هذا الحديث أن الأمّة منزّهة عن الخطأ ولا يمكن أن يصدر منها أي خطأ، وأنها أمة لا يعتريها النسيان مثل باقي الأمم ولا تقع في الإكراه مطلقا، لكنه يرفض هذا المفهوم ويفترض أن هناك محذوفا هو المقصود بالحكم تقديره إثم، فإثم الخطأ والنسيان والإكراه هو المرفوع عن الأمة.

فالافتراض المسبق له بالغ الأهمية في عملية التواصل، وإنجاز الأفعال اللغوية بحيث يتم افتراض وجود سابق لدى المتلقي يعتمد عليه المرسل في بناء خطابه، وينطلق منه المتلقي للوصول إلى غاية المرسل[38] (شاهين، 2015).

ويتداول الأصوليون مثالا آخر في المقتضى الذي يتوقف عليه صدق الكلام وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا عمل إلا بنية"[39](ابن رجب، 2008).

ومنطوق الحديث يدل على أنه لا يوجد عمل بدون نية، وهذا خلاف للواقع إذ أن الأعمال متحققة في الواقع سواء بالنيات أم بدونها، ولكي نصل إلى المعنى المراد لا بد من الإضمار، والتقدير لا فائدة ولا جدوى من العمل إلا بالنية، وإن كانت هذه العبارة غير صريحة فإنها لازمة للمنطوق، تقيم المعنى وتجعله مفيدا.

– ظاهر القول ← لا وجود لعمل بدون نية متحقق في الواقع.

– مقصود المتكلم اعتمادا على الافتراض المسبق ←لا فائدة ولا جدوى من العمل إلا بنية، وقد علم المتكلم أن المخاطب سيصل إلى المعنى المراد بسبب أنه اعتمد في بناء خطابه على افتراض مسبق مفاده أن المتلقي على علم بما يقتضيه هذا الخطاب من تقدير، وهذا الافتراض سهّل نجاح التواصل.

لقد افترض المتكلم أن المتلقي سيعلم أن هذا الكلام لا يمكن أن يتحقق في واقع الإنسان، وأن العبارات المنافية للواقع هي من الصيغ التي تؤشر لوجود

افتراض مسبق والذي بدوره يشكل خلفية معرفية يتشارك فيها المتكلم والمتلقي للوصول إلى أعلى درجات التفاهم.

وفيما يخص ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا مثّل الأصوليون بقوله تعالى: (حرّمت عليكم أمهاتكم) [النساء:23]

ظاهر الآية←حرّمت عليكم ذوات أمهاتكم.

مقصود المتكلم← حرّم عليكم نكاح أمهاتكم.

الافتراض المسبق← يفترض المتكلم علم المتلقي بأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالأعيان وإنما بالأفعال، وهذا ما يجعل السامع يصل إلى مراد المتكلم ومقصوده من الخطاب، " وتعلّق التحريم بأسماء الذوات يُحمل على تحريم ما يُقصد من تلك الذات غالبا فنحو (حرّمت عليكم الميتة) معناه أكلها، ونحو حرم الله الخمر أي شربها "[40](ابن عاشور، 1984).

وقد تنبّه الطاهر بن عاشور إلى أن صيغة (حرّمت) تتضمن افتراضا مسبقا وهي أن التحريم أمر مقرّر بخلاف الآية التي سبقتها: (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) فقد وردت صيغة التحريم بأسلوب النهي (لا تفعل) وهي نهي عن المضارع الدال على زمن الحال فيؤذن بالتلبّس بالمنهي، أو إمكان التلبّس به[41] (ابن عاشور، 1984).

وبالتالي فقد شكّل الافتراض المسبق الدعامة الأساسية للعملية التبليغية وكان بمثابة الضمان لحصول التفاهم.

ويمثل الأصوليون أيضا بقوله تعالى:

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[البقرة:184]

ورد في تفسير الطبري لهذه الآية قوله: " يعني بقوله جل ثناؤه: (فمن كان منكم مريضا)، من كان منكم مريضا، ممّن كلّف صومه، أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر، (فعدة من أيام أخر)، يقول: فعليه صوم عدة الأيام

التي أفطرها في صومه أو في سفره، (من أيام أخر)، يعني: من أي أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره "[42](الطبري، 2001).

يقول علماء الأصول أن في هذه الآية كلاما محذوفا يتوقف عليه صحة الكلام شرعا وتقديره: (فأفطر) بمعنى من كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

ظاهر الآية ←الصائم في حال مرضه أو سفره عليه أن يعيد صوم تلك الأيام.

مقصود المتكلم ← الصائم إذا أفطر في حال مرضه أو سفره فعليه أن يصوم عدة الأيام التي أفطرها.

وإذا تأملنا هذه الآية فإننا ندرك بأن المتكلم وهو الله عز وجل يفترض بأن المخاطَب يعرف ما سيحذفه وما يقتضيه الخطاب بعدها. إذ لو أخذنا معنى هذه الآية عن ظاهرها دون تقدير المحذوف لما استقام المعنى. فكيف بالمريض الصائم أو المسافر الصائم أن يعيد أيام صومه؟ بل كيف للمريض والمسافر أن يصوما أصلا وقد يشق عليهما الصوم أو يكونان غير قادرين؟

إذن فالمخاطِب لجأ إلى حذف لفظة (فأفطر) وهو يدرك أن المخاطَب يعلم سبب هذا الحذف، وعليه فإن المعرفة المشتركة بين المخاطبين سبب في نجاح الافتراض المسبق، وبالتالي نجاح عملية التواصل.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا قوله تعالى: (واسأل القرية التي كنا فيها) [يوسف : 82]

ظاهر الآية ←اسأل القرية مبانيها وجدرانها.

مقصود المتكلم ← اسأل أهل القرية.

ونستجلي الافتراض المسبق في هذه الآية من خلال اعتماد المتكلم على قدرة المتلقي في تقدير المضاف المحذوف واستظهار المعلومات غير المصرح بها مستندا إلى سياق الحال حتى يفهم الخطاب بنجاح، فالمتلقي يدرك أن

القرية كجماد لا يمكن أن تسأل، وإن مراد المتكلم أن يسأل أهلها. " ومن هنا فإن الافتراضات المسلّم بها بين الطرفين يمكن استنباطها من الرّسالة نفسها لأنها تتضمنها بطريقة لا يجد المتلقي صعوبة في إدراكها وتصدر هذه الافتراضات عن المعلومات التي اكتسبها المتكلم من خلال محيطه الاجتماعي واجتهاداته الشخصية" [43](علي، 2007)، فهي بمثابة اللبنة الأساسية التي حافظت على تماسك الخطاب، وشكّلت أسسا متينة ينطلق منها المتلقي لإدراك مقصود المتكلم، مزيلة بذلك أي مظهر من مظاهر سوء الفهم.

وعلى الرغم من وجود نقاط التقاء بين المفهومين إلا أنه لا يمكن أن ندّعيَ أن دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين هي مطابقة تماما لمفهوم الافتراض المسبق إذ أنه باستطاعتنا ملاحظة أوجه الاختلاف بينهما والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

-بروز المفهومين من علمين متباينين من حيث البيئة والغرض، فدلالة الاقتضاء هي وليدة علم أصول الفقه الذي يهدف إلى وضع أصول لاستنباط الأحكام سعيا منه لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما الافتراض المسبق هو من أبرز المفاهيم التداولية وهي اتجاه لغوي حديث يعنى بدراسة الظواهر اللغوية أثناء الاستعمال؛

-الافتراض المسبق عبارة عن معلومات ومعطيات تسبق الخطاب بينما دلالة الاقتضاء هي تقدير ضروري يفرضه ظاهر الكلام الذي يكون منافيا للحقيقة أو ممتنعا شرعا أو عقلا.

8. خاتمة: ومن خلال هذا البحث الذي تطرقنا فيه لدراسة دلالة الاقتضاء عند جمهور الأصوليين من منظور تداولي وحاولنا الجمع والتقريب بينه وبين الافتراض المسبق كمبحث تداولي فإننا توصلنا إلى ما يلي:

–إن علماء الأصول لم يقتصروا على ظاهر الكلام ومعانيه الحرفية، بل كانوا على دراية تامة بدلالة السياق، ووعي بالغ بأهمية كفاءة السامع في فهم مقصود المتكلم، ويتّضح هذا جليا في مبحث دلالة الاقتضاء من خلال ما يفترضه المتكلم مسبقا عن قدرة المتلقي الوصول إلى المعنى المنشود من خلال تقدير محذوف يستقيم به الكلام؛

–تنجح العملية التواصلية في كلّ من الافتراض المسبق ودلالة الاقتضاء عند الأصوليين اعتمادا على إبراز المتكلم ما لا يعلمه المستمع وإضمار ما يعلمه؛

–يعتمد السامع على الكفاءة اللسانية وحدها دون اللجوء إلى الكفاءة الموسوعية في فهم مراد المتكلم في كلّ من الافتراض المسبق ودلالة الاقتضاء عند علماء الأصول؛

–يشكّل كلّ من الافتراض المسبق وكذا إدراك المتكلم قدرة المتلقّي على تقدير المحذوف في دلالة الاقتضاء عند الأصوليين الخلفية الضرورية لتحقيق التفاهم وإنجاح عملية التواصل؛

يلعب كلّ من الافتراض المسبق ودلالة الاقتضاء عند الأصوليين دورا هاما في تماسك وترابط الخطاب، كما يشكّلان أرضية خصبة للتفاعل الناجح.

9. قائمة المراجع:

– أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، (إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2015) ط1.

– أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002) دط.

– البيهقي، السنن الصغير، (المنصورة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1989) ط1، ج3.

– جورج يول، التداولية، تر: قصي العتابي، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون 2010) ط1.

– جورج يول، معرفة اللغة، تر: محمود فراج عبد الحافظ، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1999) ط1.

– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997) ط1، ج2.

– أبوداود، سنن أبي داود، (دمشق: دار الرسالة، 2009) ط1، ج4.

– ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (القاهرة: دار الصفوة للنشر والتوزيع 2008) ط1.

– الطبري، جامع البيان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001) ط1، ج3.

– عادل فخوري، محاضرات في فلسفة اللغة، (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2013) ط1.

– عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة: عمر سليمان الأشقر (الغردقة، مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992) ، ط2، ج1.

– عبد النعيم خليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية (الإسكندرية، مصر: دار الوفاء ،2007) ط1.

– علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 هـ) ط2، ج3.

– فتحي الدريني، المناهج الأصولية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2013) ط 3.

– كاترين كيربرات أوركيوني، المضمر، تر: ريتا خاطر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008) ط1.

– ماري آن بافو، وجورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية، تر: محمد الراضي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012) ط1.

– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: حسن بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1988) ط2.

– محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ) ط1، ج2.

– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض 2000 ج2.

– محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر 1984) دط، ج4.

– محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007) ط2.

– مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند التداوليين (بغداد: دار ومكتبة عدنان، 2015) ط1.

– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، (بيروت: دار الطليعة، 2005) ط1.

– نادية رمضان النجار، الاتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي (الإسكندرية مصر: مؤسسة حورس الدولية، 2013) ط1.

– هشام صويلح، الافتراض المسبق في الدرس التداولي أنماط وتطبيقات، مجلة المقال للدراسات الأدبية واللغوية واللغات، جامعة سكيكدة، ع 6، فيفري 2018.

10. هوامش:

[1]–عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مراجعة: عمر سليمان الأشقر (الغردقة، مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992)، ط2، ج1، ص 14.

[2]– عادل فخوري، محاضرات في فلسفة اللغة، (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة 2013) ط1، ص45.

[3]– أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002) دط، ص27.

[4]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، (بيروت: دار الطليعة، 2005) ط1، ص32.

[5]– جورج يول، التداولية، تر: قصي العتابي، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون 2010) ط1، ص 51.

[6]– جورج يول، معرفة اللغة، تر: محمود فراج عبد الحافظ، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 1999) ط1، ص 137.

[7]– كاترين كيربرات أوركيوني، المضمر، تر: ريتا خاطر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة 2008) ط1، ص48.

[8]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص31.

[9]– ماري آن بافو، وجورج إليا سرفاتي، النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية، تر: محمد الراضي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012) ط1، ص 380.

[10]– أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص 28، 29.

[11]– ينظر: جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص53، 54.

[12]–أوركيوني، المضمر، المرجع السابق، ص 71، 72، 73.

[13]– جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص 55،56.

[14]– هشام صويلح، الافتراض المسبق في الدرس التداولي أنماط وتطبيقات، مجلة المقال للدراسات الأدبية واللغوية واللغات، جامعة سكيكدة، ع 6، فيفري 2018، ص 143.

[15]– ينظر: جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص 54، 55.

[16]– جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص 57.

[17]– أوركيوني، المضمر، المرجع السابق، ص 69.

[18]– المرجع نفسه، ص69، 70.

[19]– المرجع نفسه، ص57.

[20]– نادية رمضان النجار، الاتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي (الإسكندرية مصر: مؤسسة حورس الدولية، 2013) ط1، ص 104.

[21]– مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند التداوليين (بغداد: دار ومكتبة عدنان، 2015) ط1، ص 75.

[22]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص 32.

[23]– المرجع نفسه، ص 32.

[24]– أوركيوني، المضمر، المرجع السابق، ص74،75.

[25]– ينظر: المرجع نفسه، ص 76،77،78.

[26]– عبد النعيم خليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية (الإسكندرية، مصر: دار الوفاء ،2007) ط1، ص240.

[27]– نشير هنا إلى أن الباحث قد نسب تقسيم الحنفية إلى الجمهور، ونسب تقسيم الحنفية إلى الشافعية وذلك في مخطط أردفه التقسيم المذكور آنفا، ينظر إلى المرجع نفسه ص 241.

[28]– محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ج2، ص 763.

[29]– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997) ط1، ج2، ص 192.

[30]– فتحي الدريني، المناهج الأصولية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2013) ط 3 ص 276.

[31]– السنن الصغير، البيهقي، (المنصورة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1989) ط1، ج3، ص123.

[32]– علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402 ه) ط2، ج3، ص 64.

[33]– سنن أبي داود، (دمشق: دار الرسالة، 2009) ط1، ج4، ص112.

[34]– أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ج2، ص 192.

[35]– محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426ه) ط1، ج2، ص 77.

[36]– فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 281.

[37]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح : حسن بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988) ط2، ص 235 .

[38]– أحمد فهد صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة (إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2015) ط1، ص 20.

[39]– ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (القاهرة: دار الصفوة للنشر والتوزيع 2008) ط1، ص15.

[40]– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر 1984) دط، ج4، ص 294.

[41]– المرجع نفسه، ص294.

[42]– الطبري، جامع البيان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 2001) ط1، ج3، ص 160.

[43]– محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى أنظمة الدلالة العربية، (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007) ط2، ص 153، 154.